



الأيمان

والنذور

العلم والعمل

فتویٰ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ م

(الشك في اليمين) فتوى رقم (٥٣٥٦)

وسائل یقول:

من شك أنه حلف أن لا يفعل شيئاً معيناً، ففعله ، هل تلزمه الكفارة؟

الجواب:

لا تلزمه كفارة؛ لأن الأصل عدم اليمين، فلا يزال هذا اليقين والأصل بالشك.

أجاب عنه الشيخ

الْبَيْتُ الْمَقَامُ الْبَعْدِيُّ